

## منصب المدير العام

### تسمية المرشحين

#### مذكرة من المستشار القانوني

١- تتضمن هذه الوثيقة معلومات أساسية وملخصاً عن دور المجلس التنفيذي في تسمية المرشحين لشغل منصب المدير العام، لكي تنتظر فيها جمعية الصحة.

٢- والأساس القانوني الذي يركز عليه المجلس في تسمية المرشحين هو المادة ٣١ من الدستور التي تبين أدوار كل من المجلس التنفيذي وجمعية الصحة، والمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي التي تحدد العملية التي ينبغي للمجلس اتباعها.

#### معلومات أساسية

- ٣- ترد الوثائق التالية في ملاحق هذه الوثيقة الإعلامية وتتضمن معلومات أساسية عن العملية:
- (أ) الخطاب الدوري الموجه من المدير العام في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٢١ لإخطار الدول الأعضاء بأن بوسعها اقتراح مرشحين لشغل منصب المدير العام (الملحق ١)؛<sup>١</sup>
- (ب) المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية (الملحق ٢)؛
- (ج) المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (الملحق ٣)؛
- (د) المواد ذات الصلة من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية (الملحق ٤)؛
- (هـ) القرار م.ت ١٢٠/ق ١٩ (٢٠٠٧) بشأن الإجراءات الخاصة بتقدير ما إذا كان الشخص المرشح لمنصب المدير العام يتمتع أم لا باللياقة البدنية الجيدة اللازمة لدى جميع موظفي المنظمة (الملحق ٥)؛
- (و) المقرر الإجرائي م.ت ١٤٦ (٢٢) (٢٠٢٠)، الذي يحدد طرائق إجراء المقابلات مع المرشحين ويؤكد استخدام الاقتراع الورقي السري في عملية تسمية المرشحين لمنصب المدير العام (الملحق ٦)؛

- (ز) القرار ج ص ع ٦٥-١٥ (٢٠١٢) المتعلق بالمبادئ الواجب مراعاتها في إطار العملية الإجمالية لترشيح المدير العام وانتخابه وتعيينه والمعايير الواجب تطبيقها (الملحق ٧)؛
- (ح) مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بصيغتها المعتمدة بموجب القرار ج ص ع ٦٦-١٨ (٢٠١٣) والمعدلة بموجب المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣ (٢٧) (٢٠٢٠) (الملحق ٨)؛
- (ط) القرار ج ص ع ٦٦-١٨ (٢٠١٣) الذي ينصّ على النموذج الموحد للسيرة الذاتية (الملحق ٩).

### ملخص دور المجلس

- ٤- أُتحت الفرصة للدول الأعضاء لتقديم اقتراحاتها بشأن المرشحين لمنصب المدير العام حتى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١. وتعيّن تقديم الاقتراحات مصحوبة بسيرة ذاتية لا تتجاوز ٣٥٠٠ كلمة في النموذج الموحد،<sup>١</sup> على أن تشمل السيرة الذاتية تقييم الشخص المرشح لمدى استيفائه لكل معيار من المعايير الخاصة بالمرشحين التي اعتمدها جمعية الصحة وبياناً لرؤيته بشأن أولويات منظمة الصحة العالمية واستراتيجياتها. وتعيّن كذلك أن تتضمن الاقتراحات بياناً تتعهد فيه الدولة العضو، هي والشخص/الأشخاص المقترح ترشيحهم لمنصب المدير العام، بالتقيد بأحكام مدونة قواعد السلوك.<sup>٢</sup>
- ٥- وفتح رئيس المجلس، بمساعدة المستشار القانوني، الاقتراحات التي تم استلامها بحلول الأجل النهائي. وُترجمت الاقتراحات والسير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى جميع اللغات الرسمية ووُزعت على الدول الأعضاء كافة بعد اختتام الاجتماع الأخير للجان الإقليمية هذا العام. ونُشرت هذه المعلومات، بما في ذلك بيانات الاتصال بالمرشح، على الموقع الإلكتروني للمنظمة إلى جانب البيانات التي تعهدت فيها الدول الأعضاء المقترحة والمرشح بالتقيد بأحكام مدونة قواعد السلوك.
- ٦- وسيُجري المجلس عملية الترشيح على ثلاث مراحل في دورته الخمسين بعد المائة:
- (أ) الفرز الأولي للمرشح للبت فيما إذا كان هناك توافق على استيفاء المرشح المقترح للمعايير التي حددتها جمعية الصحة؛
- (ب) إجراء مقابلة مع المرشح؛
- (ج) التصويت على المرشح المقترح تسميته.
- ٧- وباستثناء الاجتماع الذي سُنجرى فيه المقابلة مع المرشح لمنصب المدير العام، فإن جلسات المجلس المتعلقة بتسمية المدير العام هي "جلسات خاصة" أي لا يجوز أن يحضرها سوى أعضاء المجلس وبدلائهم ومستشاريهم وممثل واحد من كل دولة عضو غير ممثلة في المجلس ومن كل دولة عضو منتسبة والأمانة.<sup>٣</sup> ولا تسجّل محاضر رسمية لهذه الجلسات.

١ عملاً بالقرار ج ص ع ٦٦-١٨ (٢٠١٣).

٢ الجزء باء-أولاً من مدونة قواعد السلوك.

٣ المادة ٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

## الفرز الأولي

٨- سيجري المجلس الفرز الأولي في مستهل الجلسة. والهدف من هذه المرحلة الأولى هي أن يحدد المجلس ما إذا كان هناك توافق في الآراء على أن المرشح المقترح يستوفي المعايير التي حددتها جمعية الصحة. ويضطلع المجلس بهذه المهمة في ضوء القرار ج ص ٦٥-١٥ (٢٠١٢) (الملحق ٧) الذي قررت فيه جمعية الصحة أن يتولى المجلس ما يلي:

"يضمن وفاء المرشحين بالمعايير الواردة أدناه، مع التشديد في الوقت ذاته على الأهمية البالغة للمؤهلات المهنية والنزاهة، وضرورة مراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، وكذلك التوازن بين الجنسين، إلى العملية المفضية إلى ترشيح مرشح (أو أكثر) يقدم إلى جمعية الصحة، وينبغي ما يلي:

(١) أن تكون لدى المرشح خلفية تقنية قوية في ميدان الصحة، بما في ذلك الخبرة في مجال الصحة العامة؛

(٢) أن تكون لدى المرشح خبرة واسعة في مجال الصحة الدولية؛

(٣) أن تكون لدى المرشح مهارات وخبرات قيادية واضحة؛

(٤) أن تكون لدى المرشح مهارات ممتازة في مجالي التواصل والدعوة؛

(٥) أن تكون لدى المرشح مؤهلات واضحة في مجال الإدارة التنظيمية؛

(٦) أن يكون لدى المرشح وعي بالفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية؛

(٧) أن يكون لدى المرشح التزام قوي برسالة المنظمة وأهدافها؛

(٨) أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة؛

(٩) أن تكون لدى المرشح إجابة كافية للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المجلس التنفيذي وجمعية الصحة."

٩- وفيما يتعلق بالمعيار الذي يقتضي "أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة"، طُلب من المرشح الخضوع لفحص طبي وتقديم استمارة الفحص الطبي الصادرة عن المنظمة بعد إكمالها إلى مدير إدارة صحة ورفاه الموظفين في المقر الرئيسي للمنظمة، الذي سيرفع بدوره تقريراً عن ذلك إلى رئيس المجلس<sup>١</sup>. وسيلج الرئيس المجلس بما يلزم بناءً على ذلك.

## المقابلة

١٠- بعد أن يبت المجلس في أن المرشح المقترح يستوفي المعايير التي حددتها جمعية الصحة، يُجري المجلس التنفيذي مقابلة مع المرشح "في أقرب فرصة ممكنة"<sup>٢</sup>. ولا تستغرق المقابلة أكثر من ٦٠ دقيقة تُقسم على النحو التالي: (١) عرض شفوي لا تتجاوز مدته ٢٠ دقيقة يعرض فيه المرشح رؤيته لأولويات المنظمة في المستقبل مع تحليل للمشاكل الراهنة التي تواجهها واقتراحات بشأن كيفية التصدي لتلك المشاكل، (٢) جلسة أسئلة

١ انظر الوثيقة م. ١٢٠/٣٠ والقرار م. ١٩٢٠ ق ١٩ (٢٠٠٧).

٢ المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

وأجوبة لا تتجاوز مدتها ٤٠ دقيقة.<sup>١</sup> غير أنه، إذا لم تكن هناك أسئلة كافية لتغطية الوقت المحدد، يجوز للمرشح أن يدلي ببيانات إضافية حتى نهاية الفترة الزمنية المحددة للمقابلة شريطة ألا يزيد الوقت الإجمالي على ٦٠ دقيقة.

## الترشيح

١١- يحدد المجلس موعد عقد الجلسة التي يُسمّى فيها المرشح. ويسمّي المجلس عادةً ما يصل إلى ثلاثة مرشحين. غير أنه، في الظروف الاستثنائية التي يتعذر فيها عملياً تسمية ثلاثة مرشحين، مثلاً عندما لا يوجد سوى مرشح واحد أو اثنين فقط، يجوز للمجلس أن يقرر تسمية عدد أقل من ثلاثة مرشحين.<sup>٢</sup>

١٢- ووفقاً للمادتين ٥٦ و ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس، يجب أن يتمّ الترشيح بالاقتراع السري حتى عندما يكون هناك مرشح واحد فقط. ويقرر كل عضو في المجلس ما إذا كان يرغب أو لا في تسمية المرشح المقترح لولاية ثانية في منصب المدير العام. وسيُتخذ القرار باقتراع فردي على أساس التصويت بنعم أو لا. والأغلبية اللازمة لتسمية المرشح المقترح هي أغلبية بسيطة.

١٣- ويعلن المجلس اسم الشخص الذي يتم ترشيحه بهذه الطريقة في جلسة علنية تُعقد مباشرة بعد رفع الجلسة الخاصة وي طرح هذا الاسم على جمعية الصحة.<sup>٣</sup>

١٤- ويقدم المجلس أيضاً مسودة عقد تحدد فيه أسس وشروط التعيين والراتب وغير ذلك من المكافآت المتعلقة بالمنصب.<sup>٤</sup> وتحدد مدة الولاية بخمس سنوات، كما هي مدة العقد، وفقاً للمادة ١٠٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.<sup>٥</sup> وترد تفاصيل إضافية عن أحكام مسودة العقد في الوثيقة مت. ١٥٠/٣.

١ المقرر الإجرائي مت. ١٤٦ (٢٢) (٢٠٢٠).

٢ الفقرة الثامنة من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٣ الفقرة العاشرة من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٤ المادة ١١٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٥ إذا تم تعيين المرشح المقترح في منصب المدير العام فلن يكون مخولاً لإعادة تعيينه مدة إضافية.

## الملاحق

- الملحق ١ الاقتراحات الخاصة بمنصب المدير العام، الخطاب الدوري الموجه من المدير العام في ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٢١
- الملحق ٢ المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية
- الملحق ٣ المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية
- الملحق ٤ المواد ذات الصلة من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية
- الملحق ٥ القرار م ت ١٢٠ ق ١٩ (٢٠٠٧)، المدير العام ونائب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: استعراض المسائل التي طُرحت في دورة المجلس التنفيذي الاستثنائية ودورته الثامنة عشرة بعد المائة\*
- الملحق ٦ المقرر الإجرائي م ت ١٤٦ (٢٢) (٢٠٢٠) تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية\*
- الملحق ٧ القرار ج ص ع ٦٥-١٥ (٢٠١٢)، انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: تقرير الفريق العامل\*
- الملحق ٨ مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية
- الملحق ٩ القرار ج ص ع ٦٦-١٨ (٢٠١٣)، متابعة تقرير الفريق العامل المعني بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن النموذج الموحد للسيرة الذاتية\*

\* أدرجت المقاطع ذات الصلة فقط من القرارات أو المقررات الإجرائية المعنية.

## الملحق ١١

## الاقتراحات الخاصة بمنصب المدير العام، الخطاب الدوري الموجه من المدير العام في ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٢١

Ref.: C.L.13.2021

خ.د. ١٣-٢٠٢١

### الاقتراحات الخاصة بمنصب المدير العام

... يهدي المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تحياته إلى الدول الأعضاء ويتشرف بأن يشير إلى  
... المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية بشأن ترشيح وتعيين المدير العام (الملحق ١ بهذا الخطاب)،  
... وإلى المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (الملحق ٢ بهذا الخطاب)، وإلى مدونة قواعد السلوك  
... الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ("مدونة قواعد السلوك") (الملحق ٣ بهذا الخطاب).

وطبقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يُعلم المدير العام الدول الأعضاء، قبل تسعة  
أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح دورة المجلس التي يجري فيها الترشيح لمنصب المدير العام، بأنه  
يمكنها اقتراح أشخاص لكي يرشحهم المجلس لمنصب المدير العام. ويتعين أن تصل هذه الاقتراحات إلى المقر  
الرئيسي للمنظمة قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة المجلس بما لا يقل عن أربعة أشهر.

ومن المقترح أن تفتح دورة المجلس التنفيذي الخمسون بعد المائة أعمالها في ٢٤ كانون الثاني/  
يناير ٢٠٢٢، ومن ثم ينبغي أن تصل الاقتراحات إلى مقر المنظمة الرئيسي على العنوان المبين أدناه، وفي  
موعد أقصاه الساعة ١٨,٠٠ بتوقيت وسط أوروبا من يوم ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١.

ويتشرف المدير العام بأن يوجّه انتباه الدول الأعضاء إلى النقاط التالية:

(١) لكل دولة عضو أن ترشح لمنصب المدير العام شخصاً واحداً أو أكثر.

... (٢) لدى تقديم الاقتراحات يرجى من الدول الأعضاء مراعاة القرار ج ص ع ٦٥-١٥ (الملحق ٤ بهذا  
الخطاب) الذي قرّرت فيه جمعية الصحة أن يضمن المجلس التنفيذي استيفاء المرشحين للمعايير الواردة  
أدناه، كما تُشجّع الدول الأعضاء على أن تقتصر الاقتراحات التي تقدمها على الأشخاص الذين يُرى  
أنهم يستوفون تلك المعايير والذين أبدوا استعداداً لشغل منصب المدير العام.

### المرفقات: (٦)

١ يتضمن الخطاب الدوري بصيغته المرسلة ستة ملاحق. ويرد الملحقان الأول والثاني في هذه الوثيقة ضمن الملحقين ٢  
و ٣. أما المعلومات المشار إليها في الملحقين ٣ و ٦ بالخطاب الدوري فتتصل بمدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب  
المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والنموذج الموحد للسيرة الذاتية وترد ضمن الملحقين ٨ و ٩ بهذه الوثيقة الإعلامية.  
وأدرج الملحق ٤ بالخطاب الدوري ضمن الملحق ٧ في هذه الوثيقة، فيما لم يُدرج الملحق ٥ بالخطاب الدوري بخصوص  
مُنْتَدَى المرشحين ضمن هذه الوثيقة.

(٣) ينبغي أن تكون الاقتراحات مصحوبة بالسيرة الذاتية للمرشح المقترح لمنصب المدير العام. ووفقاً للقرار ج ص ع ٦٦-١٨ (الملحق ٥ بهذا الخطاب): ...

(١) يجب استخدام النموذج الموحد للسيرة الذاتية المرفق بهذا الخطاب الدوري (الملحق ٦ بهذا الخطاب) بوصفه الوثيقة الوحيدة التي تقدمها الدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لمنصب المدير العام؛ ...

(٢) يتعين ألا تتجاوز السيرة الذاتية لكل مرشح ٣٥٠٠ كلمة كحد أقصى، كما يتعين تقديمها في صيغة إلكترونية على مفتاح التخزين USB لتمكين رئيس المجلس من التحقق من عدم تجاوز الحد الأقصى للكلمات. ويُفسّر هذا الحد الأقصى للكلمات (٣٥٠٠ كلمة) على أنه ينطبق على السيرة الذاتية، بما يشمل أي صفحات أخرى قد تُضاف إليها وفقاً للنموذج الموحد للسيرة الذاتية (مع استبعاد الكلمات الواردة في النموذج الموحد نفسه).

(٤) ينص الفرع ألف-ثالثاً من مدونة قواعد السلوك على ما يلي: "(١) تُعد الدول الأعضاء والمرشّحون لمنصب مدير عام منظمة الصحة العالمية مسؤولين عن الالتزام بهذه المدونة واحترامها". وطبقاً لما يرد في الفرع باء-أولاً من مدونة قواعد السلوك، ينبغي أيضاً أن تشمل الاقتراحات على بيان يفيد بأن الدول الأعضاء تتعهد هي والأشخاص الذين ترشحهم لشغل منصب المدير العام بالالتزام بأحكام المدونة.

(٥) ينبغي أن تودع الاقتراحات في مظروف مختوم تكتب عليه بوضوح كلمة "سري" ويحمل الرمز المرجعي "D4-180-9(2022)" ويرسل إلى العنوان التالي:

The Chair of the Executive Board  
c/o World Health Organization – Office of the Legal Counsel  
20, Avenue Appia  
1211 Geneva 27  
Switzerland

ويُرجى عدم استعمال أي صيغة أخرى في العنوان.

(٦) لضمان استلام جميع الاقتراحات بوصى بإرسالها بالبريد المسجل أو تسليمها باليد على العنوان المبيّن أعلاه، مع طلب وصل بالاستلام.

(٧) كما ورد أعلاه، ينبغي إحالة الاقتراحات أو إرسالها بحيث تصل إلى مقر المنظمة الرئيسي الكائن في جنيف (سويسرا) في موعد أقصاه الساعة ١٨,٠٠ بتوقيت وسط أوروبا من يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١.

ووفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، سيُعلن عن الاقتراحات الواردة، بما فيها أسماء المرشحين، وستُرسل إلى جميع الدول الأعضاء عقب اختتام آخر دورة للجنة الإقليمية تسبق انعقاد دورة المجلس التي سيجري فيها الترشيح.

ووفقاً لما يرد في مدونة قواعد السلوك، وبعد إرسال جميع الاقتراحات والسير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى الدول الأعضاء وفقاً لأحكام المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، فإن الأمانة ستقوم بما يلي:

(١) نشر المعلومات عن جميع المرشحين على موقع المنظمة الإلكتروني، بما فيها سيرهم الذاتية وغيرها من التفاصيل عن مؤهلاتهم وخبراتهم بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء، فضلاً عن بيانات الاتصال بهم. وستُنشر على الموقع الإلكتروني كذلك الروابط المؤدية إلى المواقع الإلكترونية لكل واحد من المرشحين، إن وجدت وعند الطلب. وسيكون كل مرشح مسؤولاً عن إنشاء موقعه الإلكتروني وتمويله.

(٢) افتتاح منتدى محمي بكلمة سر لطرح الأسئلة والأجوبة على موقع المنظمة الإلكتروني، على أن يكون هذا المنتدى مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء والمرشحين. ولن يُعقد هذا المنتدى في حال اقتراح ترشيح شخص واحد فقط.

ويغتتم المدير العام هذه الفرصة ليعرب مجدداً للدول الأعضاء عن فائق التقدير والاحترام.

جنيف في ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٢١

## الملحق ٢

### المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية

#### المادة ٣١

تعين جمعية الصحة المدير العام بناءً على ترشيح من المجلس، وفقاً لما قد تحدده من الشروط. والمدير العام، وهو خاضع لسلطة المجلس، هو المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة.

## الملحق ٣

المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية<sup>١</sup>

قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة من دورات المجلس يُقتضى أن يرشح فيها مدير عام، بتسعة أشهر على الأقل، يخطر المدير العام الدول الأعضاء بأن لهم أن يقترحوا أشخاصاً يرشح المجلس أحدهم لمنصب المدير العام.

ولكل دولة عضو أن ترشح لمنصب المدير العام شخصاً أو أكثر، وعليه أن يرفق بترشيحه سيرة ذاتية أو أية معلومات داعمة أخرى لكل شخص. وترسل هذه الترشيحات في مطروف سري مختوم إلى رئيس المجلس التنفيذي على عنوان منظمة الصحة العالمية بجنيف (سويسرا)، بحيث تصل إلى المقر الرئيسي للمنظمة قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة أشهر.

ويفتح رئيس المجلس مظاريف الترشيحات المقترحة الواردة قبل بدء الاجتماع بوقت يضمن ترجمة جميع السير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى جميع اللغات الرسمية ونسخها وإرسالها في مظاريف سرية، إلى جميع الدول الأعضاء بعد اختتام آخر دورة من دورات اللجان الإقليمية المعقودة قبل دورة المجلس التي سيجري فيها الترشيح، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بعشرة أسابيع على الأقل.

وبعد أن يرسل المدير العام الترشيحات المقترحة والسير الذاتية والمعلومات الداعمة مباشرة، سيتولى بالتشاور مع رئيس المجلس عقد منتدى للمرشحين باب المشاركة فيه مفتوح لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المشاركة، وسيُدعى المرشحون كافة لتعريف الدول الأعضاء بأنفسهم وبرؤيائهم على قدم المساواة. وسيرأس منتدى المرشحين رئيس المجلس. وينبغي عقد المنتدى الأول في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح المجلس والمنتدى الثاني في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح جمعية الصحة. وسيقرر المجلس الأساليب الخاصة بمنندي المرشحين. ولن يُعقد منندي المرشحين في حال اقتراح شخص واحد لشغل منصب المدير العام.

وإذا لم ترد أية ترشيحات بحلول الموعد النهائي المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، يقوم المدير العام فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء بهذا الأمر، ولها أن تقترح أشخاصاً لترشيحهم وفقاً لهذه المادة شريطة أن تصل هذه الترشيحات إلى رئيس المجلس قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة المجلس بأسبوعين على الأقل. ويبلغ الرئيس الدول الأعضاء بتلك الترشيحات في أقرب فرصة ممكنة.

وينبغي أن تتاح لجميع أعضاء المجلس فرصة المشاركة في الفرز المبدئي لكافة المرشحين بغية استبعاد أولئك الذين لا يفون بالمعايير المقترحة من قبل المجلس والمعتمدة من قبل جمعية الصحة.

ويقرر المجلس، من خلال آلية يتم تحديدها من قبله، مع التشديد على الأهمية العظمى للمؤهلات المهنية والنزاهة، ومع مراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، قائمة موجزة بالمرشحين. ويتم وضع

١ النص بصيغته المعدلة من المجلس التنفيذي في دورته السابعة والأربعين بعد المائة (المقرر الإجمالي مت ١٤٧ (١٢) (٢٠٢٠)).

هذه القائمة الموجزة عند بدء الدورة، ويقوم المجلس بكامل أعضائه بإجراء مقابلات مع المرشحين المختارين في أقرب فرصة ممكنة بعدها.

وتتألف المقابلات من عرض يقدمه كل مرشح يتم اختياره إضافة إلى الإجابة على أسئلة أعضاء المجلس ويمكن للمجلس إذا اقتضت الضرورة، تمديد فترة الدورة لإجراء هذه المقابلات واختيار المرشح.

ويقوم المجلس بتحديد موعد لعقد جلسة يتم فيها ترشيح ثلاثة أشخاص بالاقتراع السري من بين المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة الموجزة. وفي الظروف الاستثنائية، إذا تعذر عملياً ترشيح ثلاثة مرشحين، كما في حال وجود مرشح واحد أو اثنين فقط، يجوز للمجلس أن يقرر ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشحين.

ولتسمية ثلاثة مرشحين يكتب كل عضو من أعضاء المجلس على ورقة الاقتراع الخاصة به أسماء ثلاثة مرشحين يختارهم من القائمة الموجزة. وسيُنتخب المرشحون الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المراكز المراد شغلها، سيستبعد المرشحون الحاصلون على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. وإذا تعادل مرشحان في الحصول على أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع منفصل بينهما ويُسْتَبْعَد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات. وتطبق الآلية نفسها عندما يقرر المجلس ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشحين، وذلك بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ويُعلن اسم الشخص أو الأشخاص الذين سيرشحون بهذه الطريقة في جلسة علنية للمجلس ويُرفع إلى جمعية الصحة.

## الملحق ٤

## المواد ذات الصلة من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية

...

## المادة ٧٠

تُتخذ قرارات جمعية الصحة في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت. وتتضمن هذه المسائل: إقرار الاتفاقيات أو الاتفاقات؛ والموافقة على الاتفاقات التي تقام بمقتضاها علاقة بين المنظمة وبين الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية الحكومية وفقاً للمواد ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ من الدستور؛ وتعديلات الدستور؛ والقرارات الخاصة بمقدار ميزانية العمل الفعلية؛ والقرارات الخاصة بوقف امتيازات التصويت والخدمات لدولة عضو بمقتضى المادة ٧ من الدستور.

## المادة ٧١

يُنتخب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأغلبية واضحة وقوية من الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت على النحو المبين في المادة ١١٠ من هذا النظام الداخلي.

...

## المادة ١١٠

تتظر جمعية الصحة في ترشيح المجلس في جلسة مغلقة وتتخذ قرارها بالاقتراع السري.

-١

في حال ترشيح المجلس لثلاثة أشخاص، تنطبق الإجراءات التالية:

(أ) إذا حصل أحد المرشحين في الاقتراع الأول على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، اعتُبر ذلك أغلبية واضحة وقوية ويُعيّن في منصب المدير العام. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة، يُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات. وإذا تعادل مرشحان في الحصول على أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع منفصل بينهما ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات.

(ب) في الاقتراع التالي، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ج) في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(د) في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

٢- وفي حال ترشيح المجلس لشخصين تنطبق الإجراءات التالية:

(أ) يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ب) في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ج) في حال عدم حصول أي من المرشحين الاثنين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

٣- وإذا رشح المجلس شخصاً واحداً، تتخذ جمعية الصحة قرارها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.

...

## الملحق ٥

**القرار م.ت ١٢٠ ق ١٩ (٢٠٠٧) المدير العام ونائب المدير العام  
لمنظمة الصحة العالمية: استعراض المسائل التي طُرحت في  
دورة المجلس التنفيذي الاستثنائية ودورته الثامنة عشرة بعد المائة**

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في الاقتراحات الواردة في التقرير الخاص بالمدير العام ونائب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: استعراض المسائل التي طُرحت في دورة المجلس التنفيذي الاستثنائية ودورته الثامنة عشرة بعد المائة: ١

١- **يوافق** على الإجراء الذي وضعته الأمانة فيما يتعلق بالطريقة التي يقدر بها المجلس التنفيذي ما إذا كان الشخص المرشح من قبله لمنصب المدير العام يتمتع أم لا باللياقة البدنية الجيدة المشترط توفرها في كافة موظفي المنظمة؛

...

---

١ انظر الملحق ٣ من الوثيقة م.ت ١١٩/٢٠٠٦- م.ت ١٢٠/٢٠٠٧/ سجلات/ ١ (التي ترد فيها الوثيقة م.ت ١٢٠/٣٠).

## الملحق ٦

## المقرر الإجرائي م ت ١٤٦ (٢٢) (٢٠٢٠) تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير الذي قدمه رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،<sup>١</sup> قرر ما يلي:

(١) أن يوصي جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين بأن تقرر ما يلي:

(أ) مواصلة تعيين المدير العام باستخدام التصويت الورقي بالاقتراع السري على النحو المنصوص عليه حالياً في نظامه الداخلي؛

(ب) تحديد بدء عقد المدير العام في منتصف شهر آب/ أغسطس من سنة التعيين في المستقبل وتعديل عقد المدير العام الحالي بناءً على ذلك؛

(٢) فيما يتعلق بالقائمة المختصرة للمرشحين المقرر إعدادها وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ألا يتجاوز الوقت المخصص لإجراء المقابلات مع المرشحين لشغل منصب المدير العام المدرجة أسماؤهم في القائمة المختصرة ٦٠ دقيقة تُقسّم بين ما يلي: (١) عرض شفوي لا يستغرق أكثر من ٢٠ دقيقة ويبين رؤية المرشح الخاصة بأولويات المنظمة في المستقبل مع تحليل للمشاكل الحالية التي تواجهها المنظمة وتقديم اقتراحات بشأن سبل التصدي لتلك المشاكل؛ (٢) جلسة لطرح الأسئلة والإجابة عليها لا تدوم أكثر من ٤٠ دقيقة؛

(٣) أن يعدل الفقرة الثانية من المادة ٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

...

(٥) أن يواصل ترشيح المدير العام باستخدام التصويت الورقي بالاقتراع السري على النحو المنصوص عليه حالياً في النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

(٦) أن يبقى على الممارسة الحالية التي يُطلب على أساسها من المندوبين إيقاف تشغيل أجهزتهم الإلكترونية طوال مدة التصويت؛

(٧) أن يتخذ الخطوات المناسبة لضمان تنظيم عملية انتخاب المدير العام بصورة مستقلة عن أي مرشحين داخليين من خلال إنشاء وحدة مستقلة من الناحية التشغيلية ضمن الأمانة.

١ الوثيقة م ت ١٤٦/٣٩.

## الملحق ٧

**القرار ج ص ع ٦٥-١٥ (٢٠١٢)**  
**انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: تقرير الفريق العامل**

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

إذ تسترشد بالأغراض والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ومنها الفقرة ٣ من المادة ١٠١؛

وإذ تضع في اعتبارها دستور منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك المادة ٣١؛

وإذ تشير إلى القرار مت ١٢٨ ق ١٤ بشأن انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، والذي أنشأ فريقاً عاملاً محدود المدة يركز على النتائج ويعنى بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين العدالة والشفافية والإنصاف بين الدول الأعضاء في أقاليم المنظمة الستة فيما يخص عملية ترشيح وتعيين المدير العام؛

وإذ تؤكد مجدداً على أن مؤهلات المرشحين لها أهمية بالغة في عملية اختيار وترشيح المدير العام، وأنه ينبغي مراعاة أهمية توظيف المدير العام القادم من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة من الدول الأعضاء في أقاليم المنظمة الستة؛

وإذ تؤكد مجدداً على الأهمية الحاسمة التي يكتسبها دور المجلس التنفيذي في الفرز والترشيح، ودور جمعية الصحة العالمية في انتخاب وتعيين المدير العام، ومن ثم ضرورة النظر في السبل الكفيلة بتعزيز وتحسين عناصر هذه الإجراءات؛

وبعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،<sup>١</sup>

١- **تقرر ما يلي:**

(أ) **المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل** بما يشمل عملية ترشيح وانتخاب وتعيين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، على أن يوضع في الحسبان، في الوقت ذاته، أن المرشحين الذين عُينوا في هذا المنصب أتوا جميعاً من ثلاثة من أقاليم المنظمة الستة فقط، وأنه ينبغي أن يظل الاعتبار الأول دائماً هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمؤهلات والنزاهة في انتخاب وتعيين المدير العام؛

(ب) **أن يرشح المجلس التنفيذي ثلاثة مرشحين** لنظر جمعية الصحة من أجل تعيين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، مع المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل؛

(ج) للمجلس التنفيذي، في الظروف الاستثنائية، إذا تعذر تطبيق ما سبق عملياً، كما هو الشأن في حالة وجود مرشح واحد أو اثنين فقط، أن يقرر ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشحين لنظر جمعية الصحة من أجل تعيين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛

...

(و) يضمن المجلس التنفيذي وفاء المرشحين بالمعايير الواردة أدناه، مع التشديد في الوقت ذاته على الأهمية البالغة للمؤهلات المهنية والنزاهة، وضرورة المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، وكذلك التوازن بين الجنسين، إلى العملية المفضية إلى ترشيح مرشح (أو أكثر) يقدم إلى جمعية الصحة؛ وينبغي ما يلي:

(١) أن تكون لدى المرشح خلفية تقنية قوية في ميدان الصحة، بما في ذلك الخبرة في مجال الصحة العمومية؛

(٢) أن تكون لدى المرشح خبرة واسعة في مجال الصحة الدولية؛

(٣) أن تكون لدى المرشح مهارات وخبرات قيادية واضحة؛

(٤) أن تكون لدى المرشح مهارات ممتازة في مجالي التواصل والدعوة؛

(٥) أن تكون لدى المرشح مؤهلات واضحة في مجال الإدارة التنظيمية؛

(٦) أن يكون لدى المرشح وعي بالفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية؛

(٧) أن يكون لدى المرشح التزام قوي برسالة المنظمة وأهدافها؛

(٨) أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة؛

(٩) أن تكون لدى المرشح إجادة كافية للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المجلس التنفيذي وجمعية الصحة؛

...

## الملحق ٨

مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام  
لمنظمة الصحة العالمية<sup>١</sup>

في القرار ج ص ع ٦٥-١٥ بشأن تقرير الفريق العامل المكوّن من الدول الأعضاء والمعني بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، قررت جمعية الصحة العالمية، في جملة أمور "أن تضع الأمانة مسودة قواعد سلوك، بما يتماشى مع التوصية ٧ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن "اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم"، على أن يتعهد كل من المرشحين لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء بالتقيد بها واحترامها، وذلك كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي."

وتستهدف مدونة قواعد السلوك ("المدونة") تعزيز الانفتاح والعدالة والإنصاف والشفافية في عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. وسعيًا إلى تحسين العملية بمجملها، تتناول المدونة عددًا من المجالات، بما في ذلك تقديم الاقتراحات، وتنظيم الحملات الانتخابية من جانب الدول الأعضاء والمرشحين، فضلاً عن المسائل المتعلقة بالتمويل والشؤون المالية.

وتُعد المدونة تفاهماً سياسياً بين الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، وتوصي بالسلوك المرغوب فيه من جانب الدول الأعضاء والمرشحين فيما يتعلق بانتخاب المدير العام من أجل تعزيز عدالة العملية ومصداقيتها وانفتاحها وشفافيتها وبالتالي شرعيتها وشرعية وقبول حصائلها. ومن ثم، فإن المدونة ليست ملزمة قانوناً ولكن ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين احترام محتوياتها.

## ألف: المتطلبات العامة

## أولاً: المبادئ الأساسية

ينبغي أن تسترشد عملية الانتخاب بأكملها وكذلك أنشطة الحملة الانتخابية المتعلقة بها بالمبادئ التالية التي تُضفي المزيد من الشرعية على العملية وعلى نتائجها:

المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل،

العدالة،

الإنصاف،

الشفافية،

حسن النية،

١ اعتمدت جمعية الصحة مدونة قواعد السلوك بموجب القرار ج ص ع ٦٦-١٨ (الملحق ١)، وعُدلت بموجب المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣ (٢٧).

الكرامة والاحترام المتبادل والاعتدال،

عدم التمييز،

الجدارة.

### ثانياً: سلطة جمعية الصحة والمجلس التنفيذي وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما

١- تقر الدول الأعضاء بسلطة جمعية الصحة والمجلس التنفيذي في إجراء انتخاب المدير العام وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما وللقرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة.

٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ترشح الأشخاص لمنصب المدير العام الترويج لهذه الترشيحات. وينطبق هذا أيضاً على المرشحين فيما يتعلق بترشيحهم لأنفسهم. وعند ممارسة هذا الحق ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين التقيد بجميع القواعد السارية على عملية انتخاب المدير العام والمنصوص عليها في دستور منظمة الصحة العالمية وفي النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وفي النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وفي القرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة.

### ثالثاً: المسؤوليات

١- تقع على عاتق الدول الأعضاء والمرشحين لمنصب مدير عام منظمة الصحة العالمية المسؤولية عن الالتزام بأحكام هذه المدونة واحترامها.

٢- وتقر الدول الأعضاء بأن عملية انتخاب المدير العام ينبغي أن تتسم بالعدالة والانفتاح والشفافية والإنصاف وأن تقوم على أساس مزايا كل مرشح من المرشحين. وينبغي أن تكون المدونة معروفة للجميع وأن يتاح الاطلاع عليها بسهولة.

٣- وستعمل الأمانة على إنكاء الوعي بالمدونة أيضاً وفقاً للأحكام الواردة فيها.

### باء: المتطلبات اللازمة لاتخاذ مختلف الخطوات المتعلقة بعملية الانتخاب

#### أولاً: تقديم الاقتراحات

ينبغي للدول الأعضاء عند اقتراح اسم شخص أو أكثر لمنصب المدير العام أن تدرج في اقتراحها بياناً يفيد بأنها تتعهد هي والأشخاص الذين ترشحهم بالالتزام بأحكام المدونة. وسوف يُذكر المدير العام الدول الأعضاء بذلك عند دعوتها إلى اقتراح الأشخاص لمنصب المدير العام وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

#### ثانياً: الحملة الانتخابية

١- تنطبق هذه المدونة على أنشطة الحملة الانتخابية المرتبطة بانتخاب المدير العام كلما أقيمت مثل هذه الأنشطة وحتى يتم التعيين من جانب جمعية الصحة.

- ٢- وينبغي للدول الأعضاء والمرشحين كافة تشجيع التواصل والتعاون وتعزيزهما خلال عملية الانتخاب بأكملها. وينبغي للدول الأعضاء والمرشحين التصرف بحسن نية ومراعاة الأهداف المشتركة التي تتمثل في تعزيز الإنصاف والانفتاح والشفافية والعدالة خلال عملية الانتخاب بأكملها.
- ٣- وينبغي لجميع الدول الأعضاء والمرشحين الإفصاح فوراً عن أنشطة حملاتهم (على سبيل المثال استضافة الاجتماعات وحلقات العمل والزيارات) ومجموع الأموال المخصصة لتمويل أنشطة الحملات ومصدرها وإبلاغ الأمانة بشأنها. وسوف تُنشر المعلومات التي يُفصح عنها على هذا النحو على صفحة مخصصة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية.
- ٤- وينبغي للدول الأعضاء والمرشحين أن يشير كل واحد إلى الآخر باحترام، ولا يجوز لأي دولة عضو أو مرشح أن يعطل أو يعوق أنشطة حملات المرشحين الآخرين في أي وقت. كما لا يجوز أن يدلي أي من الدول الأعضاء أو المرشحين بأي بيان شفوي أو كتابي أو أي بيان آخر قد يُعد من قبيل الافتراء أو التشهير.
- ٥- وينبغي للدول الأعضاء والمرشحين الامتناع عن التأثير في العملية الانتخابية على نحو غير مشروع، على سبيل المثال عن طريق منح منافع مالية أو غير مالية أو قبولها أو عن طريق الوعد بمثل هذه المنافع في مقابل دعم أحد المرشحين.
- ٦- وينبغي للدول الأعضاء والمرشحين عدم قطع الوعود أو الالتزامات لصالح أي شخص أو كيان سواء كان عاماً أو خاصاً، أو قبول تعليمات منه، وينبغي لهم تجنب أي إجراء مماثل إذا كان من شأنه أن يقوض نزاهة العملية الانتخابية أو يبدو على أنه يقوضها.
- ٧- وينبغي للدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لشغل منصب المدير العام الإفصاح فوراً عن المنح أو المساعدات المقدمة إلى الدول الأعضاء الأخرى خلال فترة الحملة والعامين السابقين لضمان الشفافية التامة والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء.
- ٨- وينبغي للدول الأعضاء التي اقترحت أشخاصاً لشغل منصب المدير العام أن تُيسّر الاجتماعات بين مرشحيها وبين الدول الأعضاء الأخرى عند الطلب. وحيثما أمكن، ينبغي ترتيب الاجتماعات بين المرشحين والدول الأعضاء عند انعقاد المؤتمرات أو غيرها من الأحداث التي تشارك فيها الدول الأعضاء المختلفة وليس من خلال الزيارات الثنائية.
- ٩- وينبغي أن يكون سفر المرشحين إلى الدول الأعضاء من أجل الترويج لترشيحهم محدوداً لتجنب النفقات المفرطة التي قد تؤدي إلى عدم المساواة بين الدول الأعضاء والمرشحين. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين النظر في استخدام الآليات القائمة قدر الإمكان (جلسات اللجان الإقليمية والمجلس التنفيذي وجمعية الصحة) لعقد الاجتماعات وغيرها من الأنشطة الترويجية المرتبطة بالحملة الانتخابية.
- ١٠- وينبغي للمرشحين الداخليين منهم والخارجيين، عدم الجمع بين السفر الرسمي وبين أنشطة الحملة الانتخابية. وينبغي تجنب الترويج أو الدعاية الانتخابية تحت ستار الاجتماعات التقنية أو الأحداث الأخرى المشابهة. ومع ذلك، من المفهوم أنه يجوز للمرشحين لشغل منصب المدير العام المشاركة في المنتدى الإلكتروني ومنتديات المرشحين وفي الحملات الانتخابية المنظمة على هامش دورات اللجان الإقليمية أثناء سفرهم في مهام رسمية.

١١- وبعد أن يرسل المدير العام جميع الاقتراحات والسير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى الدول الأعضاء وفقاً لأحكام المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ستُنشئ الأمانة منتدى محمياً بكلمة سر لطرح الأسئلة والأجوبة على الموقع الإلكتروني للمنظمة، على أن يكون هذا المنتدى متاحاً لجميع الدول الأعضاء والمرشحين. ولن يُعقد هذا المنتدى في حال اقتراح ترشيح شخص واحد فقط. وستنشر الأمانة أيضاً على الموقع الإلكتروني للمنظمة معلومات عن جميع المرشحين وسيرهم الذاتية وغيرها من التفاصيل عن مؤهلاتهم وخبراتهم كما وردت من الدول الأعضاء في غضون المهلة المحددة في الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، فضلاً عن بيانات الاتصال الخاصة بهم. وسيضمن الموقع كذلك الروابط المؤدية إلى المواقع الإلكترونية لكل مرشح من المرشحين عند الطلب. وسيكون كل مرشح من المرشحين مسؤولاً عن إنشاء موقعه الإلكتروني وتمويله.

١٢- وستنشر الأمانة أيضاً المعلومات عن عملية الانتخاب والقواعد والقرارات المنطبقة فضلاً عن نص هذه المدونة على الموقع الإلكتروني للمنظمة في الوقت الذي تشير إليه الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

### ثالثاً: الترشيح والتعيين

١- يتولى ترشيح المدير العام وتعيينه كل من المجلس التنفيذي وجمعية الصحة، على التوالي، وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما وللقرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة. ومن حيث المبدأ ومن أجل الحفاظ على رصانة المداولات، ينبغي ألا يحضر المرشحون هذه الاجتماعات حتى وإن كانوا من أعضاء وفود الدول الأعضاء.

٢- وينبغي للدول الأعضاء أن تلتزم التزاماً صارماً بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي والنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وغيرها من القرارات والمقررات الإجرائية المنطبقة وأن تحترم نزاهة الإجراءات وشرعيتها ووقارها. وبالتالي ينبغي تجنب السلوكيات والإجراءات التي قد يبدو أنها تستهدف التأثير في الحاصل، داخل قاعة المؤتمرات حيث تُجرى عملية الترشيح والتعيين وخارجها على حد سواء.

٣- وينبغي للدول الأعضاء احترام سرية الإجراءات وسرية الأصوات. وينبغي على وجه الخصوص الامتناع عن نقل أو بث الإجراءات التي تشهدها الجلسات المغلقة باستخدام الأجهزة الإلكترونية.

٤- ونظراً إلى الطبيعة السرية لعملية التصويت على ترشيح المدير العام وتعيينه، ينبغي للدول الأعضاء الامتناع عن الإعلان مقدماً عن عزمها التصويت لصالح مرشح معين.

### رابعاً: المرشحون الداخليون

١- يخضع أعضاء الملاك الوظيفي للمنظمة المقترحون لشغل منصب المدير العام، بمن فيهم المدير العام الحالي، للالتزامات التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية والنظام الأساسي ولائحة موظفي المنظمة، كما يخضعون للإرشادات التي قد يصدرها المدير العام من وقت إلى آخر.

٢- ويجب على موظفي المنظمة المرشحين لشغل منصب المدير العام الالتزام بأسمى معايير السلوك الأخلاقي والاجتهاد في تجنب الشبهات. ويجب على موظفي المنظمة الفصل بوضوح بين وظائفهم في المنظمة

وبين ترشيحهم لتجنب حدوث أي تداخل أو ما قد يبدو أنه تداخل بين أنشطة الحملات وعملهم في المنظمة. كما يتعين عليهم تجنب أي شبهة لوجود تضارب في المصالح.

٣- ويخضع موظفو المنظمة لسلطة المدير العام وفقاً للقواعد والأحكام التي تنطبق في حالة الانتهاك المزعوم لواجباتهم فيما يتعلق بأنشطة الحملات.

٤- وقد تدعو جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي المدير العام إلى تطبيق المادة ٦٥٠ من لائحة الموظفين التي تتعلق بمنح إجازة خاصة للموظفين المرشحين لمنصب المدير العام.

## الملحق ٩

**القرار ج ص ع ٦٦-١٨ (٢٠١٣) متابعة تقرير الفريق العامل  
المعني بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية  
بشأن النموذج الموحد للسيرة الذاتية**

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بمتابعة تقرير الفريق العامل المعني بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،<sup>١</sup>

...

٣- تقرر النموذج الموحد للسيرة الذاتية المبين في الملحق ٣ بهذا القرار، والذي ستستخدمه من الآن فصاعداً الدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لمنصب المدير العام، باعتباره الوثيقة الوحيدة التي تقدم؛

...

---

١ الوثيقة ج ٦٦/٤١.

## نموذج السيرة الذاتية

يرجى إرفاق صورة حديثة	اسم العائلة (اللقب):  الاسم الأول / أسماء أخرى:
	نوع الجنس:
تاريخ الميلاد: (اليوم / الشهر / السنة):	مكان وبلد الميلاد:
المواطنة:	
إذا كانت قد سبقت إدانتك بانتهاك أي قانون (باستثناء مخالفات المرور البسيطة) يرجى سرد التفاصيل الكاملة:	
عدد المعالين:	الحالة الاجتماعية:

الهاتف:	عنوان المراسلات:
الهاتف المحمول:	
الفاكس:	
البريد الإلكتروني:	

### الدرجات/ الشهادات العلمية:

(يرجى هنا تحديد الدرجات/ الشهادات العلمية الأساسية التي تم الحصول عليها، مع بيان التواريخ وأسماء المؤسسات. ويمكن إضافة صفحات أخرى.)

الإلمام باللغات				
اللغة الأم	التحدث	القراءة	الكتابة	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	العربية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الصينية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإنكليزية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الفرنسية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الألمانية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الروسية
<p>فيما يتعلق باللغات بخلاف اللغة الأم، يرجى إدخال الرقم المناسب وفقاً للرمز المبين أدناه لتحديد مستوى الإلمام باللغة. وفي حال عدم الإلمام باللغة لا توضع أي علامات.</p> <p>الكود: ١ - محادثة محدودة، قراءة الصحف، المراسلات الروتينية.</p>				
غير ذلك (يرجى التحديد)				
				<p>٢ - المشاركة بطلاقة في المناقشات، كتابة وقراءة مواد أصعب</p> <p>٣ - الإجابة بطلاقة (تكاد) تماثل اللغة الأم</p>

### المناصب المشغولة

يرجى الإشارة إلى المناصب التي سبق لكم شغلها وخبرات العمل المكتسبة خلال حياتكم المهنية، مع تحديد التواريخ والواجبات والإنجازات/ المنجزات والمسؤوليات المتعلقة بكل منها. ويمكن إضافة صفحات أخرى.

يرجى بيان أي وقائع أخرى ذات صلة قد تساعد على تقييم طلبكم. ويرجى إدراج قائمة بأنشطتكم في مجال الشؤون المدنية أو المهنية أو العامة أو الدولية.

يرجى إدراج قائمة تضم عشرة منشورات على الأكثر، وخاصة المنشورات الرئيسية في مجال الصحة العمومية، مع ذكر أسماء المجلات أو الكتب أو التقارير التي نُشرت فيها. ويمكن عند الضرورة إضافة صفحة إضافية لهذا الغرض. (ويمكنكم أيضاً إرفاق قائمة كاملة بجميع المنشورات.) ويرجى عدم إرفاق المنشورات نفسها.

يرجى بيان الهوايات والرياضات والمهارات وأي وقائع ذات صلة قد تساعد على تقييم طلبكم.

## بيان كتابي

١- يرجى تقييم مدى استيفائكم "للمعايير الخاصة بالمرشّحين لمنصب مدير عام منظمة الصحة العالمية" (انظر الصحيفة المرفقة). وعند القيام بذلك يرجى الإشارة إلى عناصر محددة من سيرتكم الذاتية تدعم تقييمكم. وتتمثل المعايير التي اعتمدتها جمعية الصحة في القرار ج ص ع ٦٥-١٥ فيما يلي:

(١) الخلفية التقنية القوية في ميدان الصحة، بما في ذلك الخبرة في مجال الصحة العمومية؛

(٢) التعامل مع مجال الصحة الدولية والخبرة الواسعة فيه؛

(٣) المهارات والخبرات القيادية الواضحة؛

(٤) المهارات الممتازة في مجالي التواصل والدعوة؛

(٥) المؤهلات الواضحة في مجال الإدارة التنظيمية؛

(٦) الوعي بالفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية؛

(٧) الالتزام القوي برسالة المنظمة وأهدافها؛

(٨) اللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة؛

(٩) الإجادة الكافية للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المجلس التنفيذي وجمعية الصحة.

٢- ويرجى بيان رؤيتكم حول أولويات منظمة الصحة العالمية واستراتيجياتها.

= = =